

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤١ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وبناءً على طلب السيد المستشار النائب العام المتضمن تعذر نقل المتهمين إلى محكمة بورسعيد لنظر قضايا تجديد حبسهم واستئنافها إزاء الظروف التي تمر بها المدينة :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرار:

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات محكمة بورسعيد الابتدائية الخاصة بتجديد حبس المتهمين الجزئي والغرفة والطعن على القرارات الصادرة بالتجديد أو الإفراج بقى مجمع محاكم دمياط الابتدائية الكائن بشطا - طريق دمياط/بورسعيد - محافظة دمياط بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١/٢٩

صدر في ٢٠١٣/١/٢٩

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكي